

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية
لسنة ١٩٩٦ م

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١ م أجاز المجلس الوطني الانتقالي ووافق رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦ م" ويعمل به من التاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢- في هذا القانون مالم يقتضي السياق معنى آخر:-

"اعمال مصرفية": يقصد بها تسلم النقود على نظام الحسابات الجارية وحسابات الودائع والادخار ودفع وتحصيل الشيكات وتقديم التموي لللعملاء وغير ذلك من اعمال المصارف وفق ما يحدده بنك السودان من اعمال.

"البنك": يقصد به بنك السودان المنشأ بموجب احكام المادة ٤ من قانون بنك السودان ١٩٥٩

"الشركة": تشمل أي فرع لشركة مسجلة خارج السودان وتم تسجيله في السودان وفق احكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥، ويعمل في مجال العمل المصرفى.

"الصندوق": يقصد به صندوق ضمان الودائع المصرفية المشاء بموجب احكام المادة ٤

"المجلس": يقصد به مجلس ادارة الصندوق المشاء بموجب احكام المادة ٧

"المحافظ": يقصد به محافظ البنك

"المدير العام": يقصد به مدير عام الصندوق المعين وفق احكام المادة ١٣

"المصرف": يقصد به أي مصرف مرخص له لممارسة العمل المصرفى في السودان عند صدور هذا القانون او أي مصرف جديد يرخص له بعد العمل بهذا القانون.

"المصرف المتوقف عن الدفع": يقصد به أي مصرف:-

أ. صدر أمر يمنعه من ممارسة الأعمال المصرفية

ب. ول كل التزامات ودائع لأى مصرف آخر.

ج. تم تعين مصف له بموجب قرار صادر بتصفية اختياريا او تم وضع خطة التسوية او وضع خطة لتنظيم او اعادة تكوين او ان اجراءات

دمج قد وافقت عليها سلطة مختصة او ان طلب تصفية معروض امام محكمة مختصة

د. منح مهلة سارية لتأجيل دفع الديون المستحقة عليه.

"المصرف المضمون" : يقصد به لى مصرف يتم تسجيله وفق احكام هذا القانون .

"الوديعة" : يقصد بها جملة الرصيد فى حساب اى عميل باى اسم كان، لدى اى مصرف ولا يشمل ذلك:-

أ. اى مبالغ مستحقة لدولة أجنبية او لمؤسسة او هيئة عامة او لأى من الوزارات

الاتحادية او الولاية او أجهزة الحكم المحلي او لأى مصرف اخر.

ب. اى مبالغ مستحقة لحساب وديعة تم تسليمها خارج السودان

ج. اى مبالغ مستحقة لمؤسسة مصرافية لا تعمل فى السودان.

"الوديعة المضمونة" : يقصد بها كل وديعة يكون استردادها مضمونا وفق احكام هذا القانون.

"الوزير" : يقصد به وزير المالية الاتحادي.

سيادة احكام هذا القانون

٣- تسود احكام هذا القانون في حالة التعارض مع احكام اى قانون اخر الى المدى الذي يزيل ذلك التعارض.

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق واغراضه وسلطاته

٤- (١) ينشأ صندوق يسمى " صندوق ضمان الودائع المصرافية " ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.

(٢) يكون المركز الرئيسي للصندوق بالخرطوم، ويجوز له ان ينشئ فروعا او وكالات في ولايات السودان الأخرى

أغراض الصندوق

٥ تكون للصندوق الأغراض الآتية:-

(أ) ضمان الودائع بالمصارف المضمنة وفق احكام المادة ١٩.

(ب) حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة فلمصارف المضمونة وتدعمها الثقة فيها.

(ج) جبر الإضرار عند وقوعها يتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم،

(د) إنشاء وادارة محافظ التكافل الآتية:-

(او لا) محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب

(ثانيا) محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار وتكون المساهمة فيها للأصحاب ودائع الاستثمار فحسب (ثالثا) محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي وتكون المساهمة فيها للمصرف والحكومة والبنك فحسب.

سلطات الصندوق

٦- لتحقيق الأغراض النصوص عليها في المادة ٥ تكون للصندوق السلطات الآتية:-

(أ) تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة وفق احكام هذا القانون.

(ب) الاقراض بضمانته او بدون ضمان وفقاً للصيغة الاسلامية

(ج) أبرام العقود مع أي جهة او شخص داخل السودان وخارجه وفقاً لما تحدده اللوائح.

(د) استثمار اموال الفائضة او غير الموظفة وفقاً لمفتيضيات السلامة المالية.

(هـ) طلب البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للمصارف المضمونة من البنك.

(و) الطلب من البنك لإجراء مراجعة خاصة لأى مصرف مضمون حسب نص المادة ٢٨ (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م.

(ز) أن يطلب من البنك تفتيش دفاتر حسابات أي مصرف مضمون.

(ح) أي سلطات أخرى تكون ضرورية أو لازمة لتفيق أغراضه.

الفصل الثالث

ادارة الصندوق

إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته

٧- (١) ينشأ لإدارة الصندوق ويؤدي نيابة عنه الواوات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضه.

(٢) يشكل المجلس على الوجه الآتي:-

(أ) المحافظ أو نائب المحافظ رئيساً.

(ب) المدير العام عضو ومقرراً

(ج) وكيل أول وزارة المالية.

(د) مدير عام الادارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية بالبنك.

(هـ) ثلاثة اعضاء من ذوى الكفاءة والمعرفة بالعمل المصرفي يتم ترشيحهم بوساطة اتحاد المصارف السوداني ويوافق عليهم البنك ، وفي حالة

الترشح من فروع المصارف الأجنبية بالسودان يكون الاختيار على أساس أعلى
وظيفة بالفرع يشغلها سوداني.

(٣) تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٢) (هـ) و (و) سنتين قابلة
مرة واحدة فحسب.

التزامات الرئيس وأعضاء المجلس

٨ - (١) لا يجوز للرئيس أو أى عضو بالمجلس أن يكون فى موقف تتعارض فيه مصلحته
الخاصة مع مصلحة الصندوق، ويحظر عليه على وجه الخصوص أن:-

(أ) يمارس أى نشاط يماثل نشاط الصندوق وينطوي على منافسته بطريق مباشرة
أو غير مباشرة، سواء بنفسه هو أو بوساطة شخص آخر كوكيل أو مدير لأى جهة
أخرى.

(ب) يقترض أو يحصل على أى تمويل بضمانته من الصندوق.

(٢) إذا اعترض رئيس المجلس أو أى عضو فيه الدخول هو أو أحد أفراد أسرته بطريق
مباشرة أو غير مباشرة في أى تعامل مع الصندوق فح يؤدى إلى منفعة
 الخاصة له هو أو لأحد أفراد أسرته أو إذا كانت له هو مصلحة شخصية في أى موضوع
 مطروح في اجتماع أمام المجلس، فيجب عليه أن يفضى للمجلس بتلك المصلحة وم داه،
 ولا يجوز له الاشتراك في مداواة أو قرار يصدره المجلس في هذا الشأن.

الإعفاء من المنصب أو خلوه

(١) يعفى أى عضو بالمجلس من منصبه في أى من الحالات الآتية:-
(أ) عدم اللياقة الطبية.

(ب) تخلفه بغیر اذن او عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متالية.

(ج) إخلاله بحكام المادة ٨.

(د) أدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة.

(هـ) إذا كان ممثلا لأى جهة وانتهى تمثيله لها.

(٢) يخلو منصب أى عضو بالمجلس في أى من الحالات الآتية:-

(أ) صدر قرار بإعفائه من كنصلته بموجب حكم البند (١).

(ب) قبول استقالته.

(ج) وفاته.

(٣) يملا المنصب في خلوه بمقتضى حكم البند (٢) وفقا لاحكام المادة ٧ (٢)

اختصاصات المجلس وسلطاته

(١) يكون المجلس هو السلطة العليا في الصندوق، ويهدف بصفة عامة إلى تمكين الصندوق
من تحقيق أهدافه، ومع عدم الدليل بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:-

- (أ) وضع السلسات العامة والخطط الازمة لتحقيق أغراض الصندوق ومتابعة التنفيذ.
- (ب) إقرار مشاريع الصندوق وخططه وبرامجه ومتابعتها وتحقيق التسبيق الازم مع أجهزة الدولة الأخرى.
- (ج) الاشراف على حسن سير الاداء والعمل بالصندوق.
- (د) النظر في التقارير المرفوعة اليه من المدير العام واتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات المناسبة بشأنها.
- (هـ) إجازة الموازنة التعمومية للصندوق والحسابات الختامية والموازنة التقديرية.
- (و) إجازة الهيكل التنظيمية والوظيفة وشروط خدمة العاملين بالصندوق.
- (ز) تعيين العاملين بالدرجات القيادية العليا والقيادية وإجازة ترقياتهم ومحاسبتهم وفقا لاحكام اللوائح.
- . (ح) الموافقة على دفع الحد المضمن الواجب السداد للمودعين وفق احكام هذا القانون.
- (ط) المتفقة على تعيين بيوت الخبرة والمستشارين الاقتصاديين على المستوى المحلي والعالمي والفردي وتحديد مخصصاتهم وامتيازهم.
- (ك) وضع لائحة داخلية لتنظيم اجراءات اجتماعاته وواجبات و اختصاصات المقرر.
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أيها من سلطاته المنصوص عليها في الفقرات (ج)، (د)، (ز) (ح) و(ط) لرئيسه أو المدير العام بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

اجتماعات المجلس

- ١١- (١) يجتمع المجلس اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر على الأقل ، بناء على دعوة من رئيسه، وفي حالة غيابه بدعوة من المدير العام ، ويجوز له أن يعقد اجتماعا طارئا إذا رأى رئيس المجلس أو نصف أعضائه ان ذلك ضروري.
- (٢) يترأس رئيس المجلس الاجتماعات وفي حالة غيابه لأى سبب يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا له لإدارة ذلك الاجتماع.
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء.
- (٤) تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ، وهي حالة تساوى الأصوات يكون رئيس للرئيس صوت

مرجح.

مكافآت أعضاء المجلس

يحدد الوزير بالتشاور مع المحافظ مكافآت أعضاء المجلس.

تعيين المدير العام و اختصاصاته

(١-١٣) يكون للصندوق مدير عام يعين بقرار من الوزير بعد التشاور مع المحافظ لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد ذلك القرار شروط خدمته ، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية ، وهي أن يكون :-

- (أ) من ذوى المؤهلات والخبرة الكافية.
- (ب) مشهود له بالكفاءة والدرأية التامة بالعمل المصرفى.
- (ج) مشهود له بالأمانة والنزاهة.

(٢) يكون المدير العام هو الموظف الأول والمسئول لدى المجلس عن ادارة الصندوق وتصريف شؤونه

ومع عدم الالحاد بعموم ما تقدم يختص المدير العام بالاتي:-

(أ) تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة وفق احكام هذا القانون ولوائح الصادرة بموجبه.

(ب) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير خدمات الصندوق وعرضها على المجلس لاجتنابها.

(ج) اتخاذ أي اجراءات يراها ضرورية لإدارة الصندوق وتنظيمه وتسويقه اليومي.

(د) اعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس.

(هـ) تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس.

(و) تمثيل الصندوق والتحدث باسمه أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات العلاقة داخل السودان

وبموافقة المجلس خارج السودان.

(ز) وضع الهيكل التنظيمي للصندوق وعرضه على المجلس للموافقة عليه وإقراره.

(ح) التوقيع نيابة عن الصندوق على الاتفاقيات التي يجيزها المجلس.

(ط) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدته في اعماله وتقديم أي دراسات في أي موضوع يطلبه منها.

- (ى) أى اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها له المجلس.
- (٣) يجوز للمدير العام تفويض أى من سلطاته أو اختصاصاته لأى من مساعديه أو أى لجنة يشكلها ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

مراجعة السرية

١٤ - على رئيس وأعضاء المجلس والمدير العام والعاملين بالصندوق مراجعة السرية التامة في جميع الأمور المتعلقة بالصندوق .

الفصل الرابع

عضوية المصارف وتسجيلها لدى الصندوق وتحديد الحد الأعلى المضمون من الودائع والتزام الصندوق نحو المودعين

عضوية المصارف وتسجيلها

١٥ - (١) تكون عضوية المصارف في الصندوق الزامية عند صدور هذا القانون .
 (٢) يقوم الصندوق بتسجيل المصارف المنصوص عليها في البند (١) وأى مصرف جديد بعد حصوله على الترخيص بمزاولة العمل المصرفي في السودان بعد صدور هذا القانون .

الاطار بالتسجيل

١٦ - (١) على الصندوق عند تسجيل أى مصرف أن يرسل لذ لك المصرف اخطارا كتابيا في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التسجيل .

(٢) يجب أن يتضمن الاخطار المذكور في البند (١) الطريقة التي تحتسب بها المساهمة السنوية المستحقة على المصرف وتحديد المساهمة في رأس مال الصندوق وكيفية سدادها وفق احكام هذا القانون ولوائح الصادرة بموجبه .

تحديد الودائع التي يشملها الضمان

١٧ - يلتزم الصندوق بضمان جملة الودائع بالعملة المحلية باستثناء:-

- (أ) الودائع المحجوزة كضمان أو تأمين لعمليات مصرفية.
- (ب) ودائع رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمديرين العامين لأى مصرف مضمون.
- (ج) ودائع أى مساهمين يتضح للصندوق تحملهم لأية مسؤولية بالنسبة لعدم سلامة أوضاع المصرف المعنى.
- (د) ودائع المحاسبين القانونيين المعينين لمراجعة حسابات المصرف المعنى.
- (هـ) ودائع الأزواج والأولاد القصر الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (ب) و (د).
- (و) أى ودائع يقرر المجلس أنه قد تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية.
- (ز) أى شركة يمتلك المصرف أكبر عدد من أسهمها.
- (ح) أى ودائع أخرى يرى المجلس استثناءها.

الحد الأعلى للمضمون من الودائع

١٨ - (١) يكون الحد الأعلى الم ضمون من الودائع الجارية والادخارية حسبما تحدده اللوائح

الصادرة بموجب احكام هذا القانون.

(٢) فى حالة الودائع الاستثمار يتم تحديد الحد المضمون بقرار يصدره المجلس بعد التشاور مع محافظ.

(٣) يجوز للمجلس متى ما رأى ذلك ضروريًا وبعد التشاور مع المحافظ زيادة الحد الأعلى المضمون من الودائع.

التزامات الصندوق نحو المودعين

١٩ - (١) عند حل أو تصفية أي مصرف مضمون، على الصندوق أن يدفع لكل مودع في ذلك

المصرف مبلغًا يساوى الحد المضمون بموجب احكام المادة ١٨، على الا يزيد ما يدفعه الصندوق

للودع عن جملة ودائعه الموجودة لدى المصرف المعنى في تاريخ صدور أمر الحل أو التصفية.

- (٢) في حالة أي مصرف مضمون تم بخصوصه وضع مشروع للتسوية أو إعادة التشكيل أو الدمج وتمت إجازة ذلك المشروع بوساطة الجهة المختصة، بحيث ينص المشروع على أن ينال كل مودع في تاريخ سريان المشروع مبلغًا يقل عن المبلغ المضمون بموجب أحكام المادة ١٨ يقوم الصندوق بدفع مبلغ يساوى الفرق بين المبلغ الذي يحدده المشروع وأصل الوديعة أو الفرق بين المبلغ المضمون والمبلغ الذي حدده المشروع أيهما أقل.
- (٣) لأغراض هذه المادة يحدد مبلغ الوديعة بعد خصم أي مبلغ يكون المصرف المضمون مستحقا لها قانونا ويجب على المصرف خصم تلك المبالغ من حساب المودع عن طريق المقاصة

- ٩ -

الطريقة التي يدفع بها الصندوق عند تصفية المصرف المضمون

- ٢٠ - (١) عند حل أو تصفية أي مصرف مضمون، يجب على المصرف خلال ثلاثة أيام من تسلم اعماله ان يقدم للصندوق قائمه بالصورة والكيفية التي يحددها مبينا فيها بالتفصيل ودائع كل مودع والمبالغ الخاصة للمقاصة المشار اليها في المادة ١٩ (٣).
- (٢) على الصندوق ان يدفع للمصرف خلال ستين يوما من تسلمه لتلك القائمة كل المبالغ التي يتبعها دفعها بموجب أحكام المادة ١٨.
- (٣) على المصرف ان يدفع المبالغ المقررة بموجب أحكام البند (٢) لأصحاب الودائع كل على حدة
- (٤) عند دمج او ضم أي مصرف مضمون وفق احكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ م يعتبر ذلك المصرف متوقفا عن الدفع للمودعين في ذلك المصرف وفق احكام المادة ١٩ من هذا القانون، ويجب على المصرف المحول اليه في حالة الدمج او الضم او المصرف المضمون في الحالات الاخرى ان يقدم للصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء العمل في ذلك المشروع قائمة بالصورة والكيفية التي يحددها مينا بالتفصيل ودائع المودعين كل على حدة والمبالغ المدفوعة او المضافة، او تلك التي يمكن اعتبارها مدفوعة تحت ذلك المشروع.
- (٥) على الصندوق ان يدفع للمصرف المحول اليه او الذي تمت تصفيته حسبما يكون الحال، خلال ستين يوما من تاريخ استلام للقائمة المشار اليها في البند (١) المبلغ الواجب سداده للمودعين بموجب أحكام المادة ١٨.

(١) يجب على المصفى ان يسدد للصندوق من المبلغ القابل للدفع للمودعين بواسطته، ان وجد، مبلغا لا يتجاوز المبلغ الذى دفعه الصندوق فيما يتعلق بكل وديعة بالإضافة الى أى مصروفات قام الصندوق بدفعها لتحصيل ذلك المبلغ.

(٢) على المصرف المضمون او المحول له حسبما يكون الحال ان يسدد للصندوق المبلغ الواجب دفعه له فيما يتعلق باى وديعة، ان وجد، وفق احكام هذا القانون بما لا يتجاوز المبلغ الذى دفعه الصندوق بالإضافة الى مصروفات قام الصندوق بدفعها لتحصيل ذلك المبلغ.

الفصل الخامس الأحكام المالية رأس مال الصندوق

- (١) يتكون راس مال الصندوق من الاتى:-
- (أ) مساهمة الحكومة التي تدفعها وزارة المالية وقدرها ٢٥ (خمسة وعشرون) مليون دينار سوداني
- (ب) مساهمة البنك وقدرها ٤٠ (أربعون) مليون دينار سوداني.
- (ج) مساهمات المصارف والبالغ قدرها واحد مليون دينار سوداني لكل مصرف مسجل في عضوية الصندوق وبغض النظر عن حجم ودائنة على ان تدفع هذه المساهمة عند اخطار المصرف بالتسجيل وفق احكام هذا القانون.
- (٢) تكون المساهمات النصوص عليها في البند (١) مدفوعة بالكامل.
- (٣) على الرغم من احكام البند (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير والبنك زيادة المساهمات في رأس مال الصندوق بالقدر الذي يراه ضروريا

الموارد المالية للصندوق

- (١) تتكون الموارد المالية للصندوق من:-
- (أ) رأس المال المنصوص عليه في المادة ٢٢ (١)
- (ب) المساهمات السنوية المنصوص عليها في المادة ٢٤

- (ج) العائد من استثمار اموال الصندوق
(د) أى موارد اخرى يوافق عليه المجلس

المساهمات السنوية التي تدفع للصندوق

- ٢٤ - (١) تكون المساهمات السنوية التي تدفع للصندوق على الوجه الآتى : -
(أ) تدفع المصروف المضمونة ما يعادل اثنين في الإلف (٠٠٢) سنويا من متوسط جملة ودائعها الادارية والادخارية ويضاف هذا المبلغ الى حساب محفظة لضمان الودائع الجارية والادخارية.
(ب) تدفع المصروف المضمونة ما يعادل اثنين في الإلف (٠٠٢) سنويا من متوسط جملة حسابات الاستثمار ويضاف هذا المبلغ الى حساب محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالى النهائى.
(ج) يدفع أصحاب حسابات الاستثمار ما يعادل اثنين في الإلف (٠٠٢) سنويا من متوسط جملة ودائعهم الاستثمارية للصندوق ويضاف الى حساب محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار.
(د) يدفع كل من الحكومة والبنك ١٠ % من جملة المساهمات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و(ب).
(٢) تحسب المساهمات الوارد ذكرها فى البند (١) بنهاية الشهر الأخير من السنة الميلادية على ان يتم دفع هذه المساهمات كاملة خلال شهر يناير من كل عام
(ب) تحسب المساهمات الوارد ذكرها فى البند (١) (أ)، (ب) و (ج) بعد خصم الاحتياطي القانونى لدى البنك من جملة الودائع.
(٣) يجب على كل مصرف ان يقدم للصندوق اقرارا مصدقا عليه من المراجع القانونى للحسابات يفيد باحتساب المساهمة المنصوص عليها فى البند (٢) على الوجه الصحيح.
(٤) اذا فشل اي مصرف فى سداد المساهمة السنوية المنصوص عليها فى هذه المادة فى الموعد المحدد يكون للصندوق الحق فى ان يطلب من البنك خصم المبلغ المتأخر سداده من حساب ذلك المصرف لديه بالإضافة الرسم اضافي بالقدر والكيفية التى يحددها الصندوق وإضافة هذه المبالغ لحسابه لدى البنك وإخبار المصرف المعنى بذلك.
(٥) يجوز للمجلس بموافقة البنك تعديل نسب المساهمات السنوية المنصوص عليها فى هذه المادة بالقدر الذى يراه ضروريا

موازنة الصندوق

٢٥ - يكون للصندوق موازنة سنوية وحسابات ختامية تعد وفق الأسس السلمية لاعداد الميزانيات وتعرض على المجلس لأجازتها.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

٢٦ - (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة للعملة وفقا للأسس المحاسبية السليمة

وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

(٢) يودع الصندوق أمواله لدى البنك أو أي مصرف آخر بموافقة البنك في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات أو السحب منها وفقا للكيفية التي يحددها مجلس.

- ١٢ - المراجعة

٢٧ - يقوم المراجع العام أو من يفوضه بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية.

الفصل السادس أحكام عامة

تصفيه الصندوق

٢٨ - لا يجوز تصفيه الصندوق الا بمقتضى قانون.

مد الصندوق بالتقارير والبيانات

٢٩ - (١) يجب على كل مصرف مضمون أن يمد الصندوق بالتقارير والبيانات الدورية التي يصدرها

وأي دراسات واحصائيات ذات صلة بعمل الصندوق.

(٢) يجب على كل مصرف مضمون أن يفيد الصندوق بأى مخاطر متوقعة من شأنها المساس بحقوق المودعين.

(٣) يجب على الصندوق بناء على طلب البنك أن يمده بأى بيانات أو معلومات يطلبهها عن أى

صرف مضمون وفقا لما يراه البنك ضروريا.

(٤) يجوز للصندوق أن يطلب من البنك مده بأى تقارير أو معلومات تتعلق بأى صرف مضمون

تكون متوفرة لديه.

(٥) بالرغم من أى نص مخالف فى أى قانون آخر يجوز للصندوق، وفي أى وقت ، أن يوجه أى

صرف مضمون عن طريق البنك بمده خلال فترة يحددها بأى بيانات أو معلومات تخص شيئاً ذاك المصرف تحقيق لأغراض هذا القانون.

الفصل في النزاعات

٣٠ - على الرغم من احكام أو قانون آخر يقوم البنك بالفصل في أى نزاع ينشأ بين الصندوق وأى صرف

مضمون حول مساهماته الدورية ويكون قرار البنك في هذا الشأن نهائياً وملزماً.

عدم قابلية استرداد رأس المال

٣١ - يكون رأس المال المدفوع والمساهمات السنوية غير قابلة للاسترداد لأى سبب من الأسباب.

العقوبات

٣٢ - مع عدم الالتزام بأى عقوبة أشد في قانون آخر كل شخص يعد بياناً كاذباً مع علمه بذلك أو يغفل ذكر

أى بيانات جوهرية بسوء قصد فيما يتعلق بأى ميزانية أو مستند آخر أو معلومات مطلوبة أو بيانات

أعدت وفقاً لأحكام هذا القانون أو يفشل في تقديم أى مسند أو بيان أو معلومات يكون ملزماً بتقاديمها أو

أعدادها، يعد مرتكباً جريمة ويعاقب عند الادانة بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو

بالعقوبتين معاً.

سلطة اصدار اللوائح

٣٣ - يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.